A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.488/Add.4
12 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والاربعون

٣ أيار/مايو - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

إضافة

المفحة

باء - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع) ٣

الباب ٥ ـ الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٥٤
الاستئناف

١ ـ يجوز [للمدعي العام و] للمحكوم بادانته ، وفقا للائحة الاجراءات المعمول بها في المحكمة ، استئناف الحكم الذي يصدر بمقتضى المواد ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ، لأي سبب من الاسباب التالية:

(أ) وقوع خطأ جوهري في تطبيق القانون ؛

(ب) وقوع خطأ في فهم الوقائع ترتب عليه إخلال بالعدالة ؛

(ج) وجود اختلال واضح في التناسب بين الجريمة والعقوبة .

٢ ـ ما لم تقض المحكمة بغير ذلك ، يظل المحكوم بادانته محبوسا الى حين النظر في الاستئناف ، ويجوز اتخاذ تدابير احتياطية لكفالة تنفيذ حكم المحكمة فورا ، إذا ما قُضِيَ بتأييد الحكم المستأنَف .

التعليق

١) يجوز للشخص المحكوم بادانته أن يستأنف: (١) الحكم بالادانة على أساس أنه مبني على خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في فهم الوقائع ترتب عليه اخلال بالعدالة ؛ (٢) الحكم الصادر بالعقوبة ؛ على أساس وجود اختلال واضح في التناسب بين الجريمة والعقوبة المحكوم بها . وكان ميثاق محكمة نورمبرغ ينص على أن أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة لاعادة النظر . غير أن التطورات الحديثة تؤيد فكرة النص على الحق في الاستئناف . وتنص الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار ادانته وفي العقاب الذي حكم به عليه" . وفضلا عن ذلك فإن هذا الحق منصوص عليه في المادة ٢٥ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة .

٢) وقد جرى الحرص أيضا على تمكين المدعي العام من الاستئناف لنفس الاسباب . غير أن بعض الاعضاء أعرب عن قلقه ازاء السماح للمدعي العام برفع استئناف عن حكم المحكمة ، خاصةً الحكم بالبراءة ، إلا في حالات محدودة للغاية ويمكن أن يكون ذلك في مرحلة مبكرة من الاجراءات عندما تقرر المحكمة مثلا حفظ الدعوى لعدم كفاية الأدلة قبل الوصول إلى مرحلة الحكم في الموضوع . وهذا هو السبب في وضع عبارة: "للمدعي العام

و" بين قوسين في النص . ورأى أحد الأعضاء أنه في مثل هذه الحالات يجب على الدائرة الاستئنافية إما أن ترفض الاستئناف أو أن تعيد الدعوى إلى دائرة المحاكمة للقيام بالمزيد من الاجراءات حتى يكون مثل هذا التصرف متفقا مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الواقعة .

٣) ويجب أن يظل الشخص الذي قُضِي بادانته محبوسا الى حين نظر الاستئناف ما لم تقرر دائرة المحاكمة غير ذلك . ويجوز اتخاذ تدابير تحفظية أثناء الفترة التي يكون فيها الاستئناف منظوراً لتسهيل التنفيذ الفوري لحكم الادانة والعقوبة الذي صدر من دائرة المحاكمة إذا ما صدر الحكم بتأييده من الدائرة الاستئنافية . وقرر الفريق العامل العودة فيما بعد إلى موضوع المواعيد التي يجب أن يرفع خلالها الاستئناف .

المادة ٥٥

اجراءات الاستئناف

١ - يجب على مكتب المحكمة بمجرد ايداع التقرير بالاستئناف ، أن يتخذ الخطوات اللازمة وفقا للائحة الاجراءات ، لتشكيل دائرة استئنافية تتكون من سبعة قضاة ممن لم يشتركوا في اصدار الحكم المطعون فيه .

٢ - يتولى رئيس المحكمة أو أحد نواب الرئيس ، رئاسة الدائرة الاستئنافية .

٣ - تتمتع الدائرة الاستئنافية بجميع سلطات دائرة المحاكمة ، ويحق لها أن تؤيد الحكم المستأنف أو أن تلغيه أو أن تعدّله .

٤ - يصدر حكم الدائرة الاستئنافية بأغلبية الآراء ، ويجري النطق به في جلسة علنية .

٥ - مع عدم الاخلال بالمادة ٥٦ ، يكون حكم الدائرة الاستئنافية نهائيا .

التعليق

١) يجب على مكتب المحكمة أن يقوم بتشكيل دائرة استئنافية تتكون من سبعة قضاة ممن لم يشتركوا في نظر القضية أمام دائرة المحاكمة ، طبقا للائحة اجراءات المحكمة بمجرد ايداع التقرير بالاستئناف لدى المسجّل . واعترض أحد الأعضاء على تخويل أعضاء المكتب سلطة تعيين أعضاء المحكمة لنفس الأسباب التي أبديت بخصوص المادة ٣٦ .

٢) وتتمتع الدائرة الاستئنافية ، بوصفها الهيئة العليا ، بجميع سلطات دائرة المحاكمة ، المنصوص عليها في النظام الأساسي ، كما تتمتع بسلطة تأييد حكم محكمة أول درجة أو إلغائه أو تعديله .

٣) وتفصل الدائرة الاستئنافية في المسائل المثارة في الاستئناف طبقا لرأي أغلبية القضاة . وكما هو الحال بالنسبة لدائرة المحاكمة ، لم يتضمن النظام الأساسي نصاً يجيز ابداء الآراء المخالفة لأحكام الدائرة الاستئنافية أو المستقلة عنها . ويجب اصدار الأحكام في جلسة علنية . وتكون هذه الأحكام نهائية وذلك دون اخلال بامكانية الطعن باعادة النظر وفقا للمادة ٥٦ .

٤) ورأى بعض الأعضاء وجوب وجود دائرة استئنافية مستقلة ومنفصلة ، مثل الدائرة المنصوص عليها في المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة . وهذا يتفق مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي بمقتضاه لا يتولى قضاة من نفس المرتبة إعادة النظر في أحكام بعضهم البعض بغية عدم النيل من نزاهة عملية الاستئناف نتيجةً لتردد القضاة في إلغاء الأحكام لتجنب قيام القضاة الآخرين بالغاء أحكامهم . غير أن أعضاء آخرين رأوا أن الهيكل المحدود للمحكمة لا يسمح بالاحتفاظ بعدد من القضاة يقتصر عملهم على الجلوس في الدائرة الاستئنافية ، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى حدوث نقص شديد في عدد القضاة اللازمين لدوائر المحاكمة . ويتمثل بديل آخر في أن ينظر الاستئنافات جميع قضاة المحكمة في هيئة الدوائر المجتمعة ، باستثناء القضاة الذين اشتركوا في اصدار الحكم المستأنف . وبينما رأى بعض الأعضاء أن قضاء الاستئناف يجب من حيث المبدأ أن تمارسه محكمة أعلى درجة ومستقلة ومنفصلة ، ذهب آخرون إلى أنه يكفي انشاء دائرة أعلى في سلم التدرج الهرمي للمحكمة ، يمكن أن تمثل أعلى درجة قضائية وتتمتع باختصاص في مسائل القانون الجنائي الدولي وتتشكل من أبرز فقهاء القانون في العالم .

ودعا الفريق العامل اللجنة والجمعية العامة إلى التعليق على هذه المسألة .

المادة ٥٦

التماس إعادة النظر

يجوز للمحكوم بادانته [أو للمدعي العام] وفقا لقواعد الاجراءات المعمول بها في المحكمة ، أن يقدم طلبا إلى المحكمة لإعادة النظر في الحكم على أساس ظهور واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة أو وقت الاستئناف وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في التأثير على حكم المحكمة .

التعليق

يجوز للشخص الذي حكم بادانته بارتكاب جريمة أو للمدعي العام ، وفقا للاجراءات التي ستعتمدها المحكمة ، تقديم طلب إلى المحكمة لإعادة النظر في الحكم على أساس ظهور واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة أو وقت الاستئناف وكان من شأنها أن تشكل عاملا حاسما في التأثير على الحكم . ورأى الفريق العامل أنه بينما يجب أن تنظر الاستئناف دائرة مختلفة ، فإن التماس اعادة النظر يجب أن تنظره نفس الدائرة التي أصدرت الحكم السابق .

الباب ٦ - التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٥٧

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

١ - يجب على الدول الأطراف أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات الجنائية المتصلة بالجنايات التي تدخل في نطاق اختصاصها وفي القضايا المرفوعة بخصوص هذه الجنايات .

٢ - يجب على الدول الأطراف التي قبلت ولاية المحكمة فيما يتعلق بجناية معينة أن تستجيب دون إبطاء لا موجب له لطلب المساعدة القضائية الدولية أو لأمر صادر عن المحكمة ، ويشمل الطلب على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم ؛

(ب) الاستماع إلى شهادة الشهود وتقديم الأدلة ؛

(ج) إعلان الأوراق القضائية ؛

(د) القبض على الأشخاص أو احتجازهم ؛

(هـ) تسليم المتهمين أو نقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ؛ وفقا للمادة ٦٢ ؛

(و) أي طلب آخر يمكن أن يسهِّل إقامة العدل ، بما في ذلك اتخاذ تدابير احتياطية أو مؤقتة حسب الاقتضاء .

التعليق

١) يتوقف أداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها بصورة فعالة على التعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول . وتلتزم الدول الأعضاء في النظام الأساسي

بالمعاونة في التحقيقات الجنائية التي يجريها المدعي العام كما تلتزم بالاستجابة ، دون ابطاء لا مبرر له ، لأي طلب أو أمر تصدره المحكمة فيما يتعلق بالقيام على سبيل المثال بتحديد أماكن تواجد الأشخاص ، والاستماع إلى شهادة الشهود ، وإعلان الأوراق القضائية ، والقبض على الأشخاص واحتجازهم وتسليم المتهمين ونقلهم .

٣) وهذه المادة مماثلة للمادة ٢٩ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة . فبينما يوجد التزام على عاتق جميع الدول بالتعاون مع المحكمة الدولية التي أنشأها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابق من الميثاق ، تقرر الفقرة ١ من المادة محل هذا التعليق وجود التزام عام على عاتق جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها . كما تلتزم الدول الأطراف التي قبلت ولاية المحكمة بخصوص جناية معينة أن تلبي دون ابطاء لا مبرر له أي طلب أو أمر تصدره المحكمة بخصوص تدابير مماثلة للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢ . وفيما يتعلق بهذه المادة أخذ الفريق العامل في اعتباره أيضا نصوص المعاهدة النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ١١٧/٤٥ .

المادة ٥٨

التعاون مع الدول غير الأطراف في النظام الأساسي

يمكن للدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تمدّ المحكمة الجنائية الدولية بالمساعدة القضائية والتعاون بمقتضى المادة ٥٧(٣) أو المادة ٦١ على أساس المجاملة القضائية أو بناء على إعلان يصدر من جانب واحد أو على ترتيب لحالة مخصصة أو أي اتفاق آخر مع المحكمة .

التعليق

تعترف هذه المادة بأن جميع الدول ، بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي ، لها مصلحة في المحاكمة والمعاقبة والردع عن الجرائم المشار اليها في النظام الأساسي . ولذا فإنه حتى الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي ، يجري تشجيعها على التعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة لها على أساس المجاملة القضائية أو بناء على اعلان بالارادة المنفردة يمكن أن يكون عاما أو ذا طابع محدد أو بناء على ترتيب خاص بالنسبة لحالة معينة أو أي نوع آخر من الاتفاقات بين الدولة والمحكمة .

المادة ٥٩

التشاور

تتشاور الدول الأطراف على وجه السرعة ، بناء على طلب أي منها ، بشأن تطبيق أو تنفيذ الأحكام المتصلة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ، وذلك إما بصورة عامة أو فيما يتصل بحالة بعينها .

التعليق

مطلوب من الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها على وجه السرعة بناء على طلب أي منها فيما يتعلق بتطبيق أو تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية وذلك فيما يتعلق بحالة معينة أو بشأن مسألة عامة تهم المحكمة . وقد قُصد بذلك تفادي أي تأخير لا لزوم له في سير عمل المحكمة الذي قد يتطلب تعاون عدد من الدول لكي تتمكن المحكمة من أداء مهامها بفعالية سواء فيما يتعلق بحالة معينة أو بصفة عامة .

المادة ٦٠

الاتصالات ومحتويات الوثائق

١ - تتم الاتصالات المتعلقة بهذا النظام الأساسي عادة بالكتابة وتكون بين السلطة الوطنية المختصة ومسجّل المحكمة .

٢ - يمكن أن تتم الاتصالات أيضا ، كلما كان ذلك مناسبا ، عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية ، وفقا لترتيبات يمكن للمحكمة أن تضعها مع هذه المنظمة .

٣ - تشمل الوثائق المتصلة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية ما يلي:

(أ) الغرض من الطلب ووصف موجز للمساعدة المطلوبة ، بما في ذلك الأساس الذي يقوم عليه الطلب وأسبابه القانونية ؛

(ب) معلومات فيما يتعلق بالشخص موضوع الطلب ؛

(ج) معلومات بشأن الأدلة المطلوب ضبطها ، مع وصفها بالتفصيل الكافي لتحديدها ، وبيان أسباب الطلب والمبررات التي يستند اليها ؛

(د) بيان الحقائق الأساسية التي يقوم عليها الطلب ؛

(هـ) معلومات بشأن الجرائم أو الاتهامات الموجهة للشخص موضوع الطلب أو حكم الادانة الصادر في حقه .

٤ - تتم جميع الاتصالات والطلبات بأي لغة من لغات العمل المحددة في هذا النظام الأساسي .

٥ - إذا رأت الدولة الموجه اليها الطلب أن المعلومات الواردة فيه لا تكفي لتمكينها من معالجته ، فيجوز لها أن تطلب معلومات إضافية .

التعليق

١) ترمي هذه المادة القاعدة العامة التي مؤداها أن الاتصالات ينبغي أن تتم عادة بين مسجل المحكمة والسلطات الوطنية المختصة ، وأنها يجب أن تتم بالكتابة وباحدى لغات العمل المستخدمة في المحكمة .

٢) وتعترف المادة أيضا بامكانية اجراء اتصالات بين المحكمة ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية وهو اجراء قد يكون ملائما للغاية فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية .

٣) ويجب أن يقترن أي طلب أو أمر ، طبقا للفقرة ٣ من هذه المادة ، بايضاحات كافية بخصوص الغرض المنشود منه والاساس القانوني الذي يستند اليه وكذلك بالوثائق الملائمة . ويجوز للدولة عندما تتلقى مثل هذا الطلب ، أن تطلب من المحكمة تزويدها بمعلومات إضافية تكفي لتمكينها من تلبية الطلب أو تنفيذ الأمر .

٤) وقد صيغت هذه المادة على غرار حكم مماثل ورد في المادة ٥ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية .

المادة ٦١

التدابير المؤقتة

يجوز للمحكمة في حالات الاستعجال أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ أي تدبير من التدابير التالية أو جميع هذه التدابير:

(أ) أن تلقي القبض مؤقتا على الشخص المطلوب تسليمه ؛

(ب) أن تضبط الأدلة اللازمة فيما يتعلق بأية دعوى على أن يكون ذلك موضوع طلب رسمي يقدم بموجب أحكام هذا النظام الأساسي ؛

(ج) أن تتخذ على وجه السرعة جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون هرب المشتبه فيه ، أو ايذاء الشهود أو إرهابهم ، أو إتلاف الأدلة المطلوبة .

التعليق

يجوز للمحكمة أيضا ، عندما تستدعي الظروف ، ذلك أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ ما يلزم من تدابير مؤقتة ، بما فيها التدابير اللازمة لمنع المتهم من مغادرة أراضيها أو من اتلاف الأدلة الموجودة في أراضيها . وقد استوحى الفريق العامل هذه المادة من المادة ٩ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ١١٦/٤٥ ، وكذلك من المادة ٥٥ من مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة الذي أعِدّ تحت رعاية مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

المادة ٦٢

تسليم المتهم إلى المحكمة

١ - يسعى المدعي العام ، بمجرد أن يصبح ذلك ممكناً بعد التصديق على عريضة الاتهام بموجب المادة ٣١ ، إلى استصدار أمر من المكتب أو من دائرة المحكمة ، إذا كان قد تم تشكيل دائرة ، بالقبض على المتهم وتسليمه إلى المحكمة .

٢ - يسلم المسجِّل الأمر إلى أية دولة يحتمل العثور على المتهم في أراضيها ، ويطلب تعاون تلك الدولة في تسليم المتهم إلى المحكمة .

٣ - عند تلقي الأمر بمقتضى الفقرة (٢):

(أ) تقوم الدولة الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المعنية باتخاذ خطوات فورية لإلقاء القبض على المتهم وتسليمه إلى المحكمة ؛

(ب) على الدولة الطرف التي تكون أيضا طرفا في المعاهدة التي أنشئت الجريمة المعنية بموجبها ولكنها لا تكون قد قبلت اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة ، أن تقوم على الفور ، إذا قررت عدم تسليم المتهم إلى المحكمة ، بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمقاضاة المتهم ؛

(ج) في أية حالة أخرى ، تنظر الدولة الطرف فيما إذا كان بإمكانها ، وفقا لإجراءاتها الدستورية ، أن تتخذ خطوات لإلقاء القبض على المتهم وتسليمه إلى المحكمة .

٤ - يشكل تسليم المتهم إلى المحكمة ، كما هو الحال فيما بين الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ، امتثالا كافيا لنص أية معاهدة يوجب تسليم المشتبه فيه أو إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة بغرض المقاضاة .

٥ - يجب على الدولة الطرف ، قدر الإمكان ، أن تولي الطلب الذي يقدم بمقتضى الفقرة (٣) أولوية على طلبات التسليم التي تقدم من دول أخرى .

٦ - يجوز للدولة الطرف تأخير الامتثال لأحكام الفقرة (٣) إذا كان المتهم موجودا في حوزتها وتجري مقاضاته لارتكابه جريمة جسيمة أو إذا كان يقضي عقوبة حكمت بها عليه إحدى المحاكم لارتكابه جريمة .

٧ - يجوز للدولة الطرف ، خلال مدة ٤٥ يوما من تلقي الأمر بمقتضى الفقرة (٣) ، أن تقدم طلبا كتابيا إلى المسجِّل تطلب فيه عدم الاعتداد بالأمر أو إسقاط الاتهام لأسباب محددة . وإلى أن تبت دائرة المحكمة في الطلب ، تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير المؤقتة اللازمة بمقتضى المادة ٦١ .

التعليق

١) يقوم المكتب أو دائرة المحكمة ، بالنيابة عن المحكمة ، بإصدار أمر بناء على طلب المدعي العام ، بالقبض على المتهم وتسليمه بمجرد التصديق على عريضة الاتهام . ويتولى المسجل تسليم الأمر إلى أي دولة يحتمل وجود المتهم في أراضيها .

٢) وقد رُئي أن مصطلح "تسليم" يبلغ من الاتساع حداً يكفي لتغطية الأوضاع التي يتعين فيها إلقاء القبض على المتهم وتسليمه إلى المحكمة لمحاكمته ، كما يغطي الأوضاع التي يكون فيها المتهم محبوسا فعلاً ويتعين "إحالته" إلى المحكمة لمحاكمته . وفيما يتعلق بهذه الحالة الأخيرة ، من الممكن أن يكون الشخص قد تم إلقاء القبض عليه من قبل ويكون في انتظار محاكمته على اتهامات بارتكاب جرائم بمقتضى القانون الوطني أو أن يكون قد تمت إدانته فعلا بارتكاب مثل تلك الجرائم ويقضي فترة السجن المحكوم عليه بها . وفيما يتعلق بالوضع الأخير قد ينطبق على محاكمة مثل هذا الشخص المبدأ الذي يقضي بعدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة طبقا للمادة ٤٤ .

٣) تنص الفقرة ٣ على قيام الدولة بتسليم المتهم أو إحالته في ثلاث حالات مختلفة هي التالية: (أ) حالة الدولة الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المعنية ، وفيها يجب على تلك الدولة أن تتخذ خطوات فورية لإلقاء القبض على المتهم وتسليمه إلى المحكمة ؛ (ب) حالة الدولة الطرف التي هي طرف أيضا في المعاهدة التي أنشئت بواسطتها الجريمة المعنية ولكنها لم تقبل اختصاص المحكمة . وهذه الدولة يجب عليها إما تسليم المتهم أو محاكمته ؛ و(ج) حالة الدولة الطرف التي ليست طرفا في

المعاهدة المعنية ، ويجب على هذه الدولة أن تنظر فيما إذا كان قانونها الداخلي يسمح لها بالقبض على المتهم وتسليمه أم لا .

٤) طبقا للفقرة ٥ من هذه المادة ، يجب على الدولة الطرف ، في حدود المستطاع ، أن تعطي الأولوية للطلب الصادر من المحكمة بتسليم المتهم على الطلبات التي ترد من دول أخرى . غير أن الدولة الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة المعنية هي وحدها التي تكون ملزمةً بتسليم المتهم وفقا للفقرة ٣(أ) . أما الدول الأطراف الأخرى فيُطلب منها أن تحاكم المتهم إذا ما قررت عدم تسليم المتهم لكي تقوم المحكمة بمحاكمته . وقرر الفريق العامل أن يرجع إلى مسألة ما إذا كان ينبغي السماح لتلك الدولة بتسليم المتهم إلى دولة أخرى لمحاكمته بدلا من تسليمه إلى المحكمة . ويشكل تسليم الشخص إلى المحكمة ، كما هو الحال فيما بين الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ، امتثالا كافيا لنص أية معاهدة يوجب تسليم الشخص المشتبه فيه أو محاكمته .

٥) لم تتناول هذه المادة ، في صيغتها الحالية ، وقف الاجراءات الجنائية الجارية أمام إحدى المحاكم الوطنية للسماح بإحالة شخص ما إلى المحكمة لمحاكمته أو لإحالة القضية إلى المحكمة ، بالرغم من أن القضية قد تكون متعلقة بأفعال تشكل جرائم مشار إليها في النظام الأساسي . وتنص الفقرة ٦ على أنه يجوز لإحدى الدول الأطراف تأخير ، لا تجاهل ، الامتثال لطلب تسليم شخص تجري محاكمته عن ارتكابه لجريمة خطيرة أو يقضي عقوبة حكمت بها عليه إحدى المحاكم لارتكاب جريمة ، وذلك خلافا لحالة شخص محتجز بصورة تعسفية أو لحالة شخص ليس وجوده مطلوبا لدواعي المحاكمة الجنائية . وفيما يتعلق بالحالة الأولى ، يختلف هذا النظام الأساسي عن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المتعلقة بيوغوسلافيا السابقة الذي أعطى الأولوية للمحكمة الدولية على المحاكم الوطنية ونص على جواز مطالبة الدولة بأن تُذعِن لاختصاص المحكمة الدولية فيما يتعلق بشخص معين .

٦) ويجوز للدولة الطرف التي تتلقى أمراً بمقتضى هذه المادة ، أن تطلب عدم الاعتداد بالأمر أو إسقاط الاتهام لأسباب محددة قد تتعلق باختصاص المحكمة أو بالأسس الوقائعية للاتهام . وسيتولى الفريق العامل في وقت لاحق ، للأسباب التي سبقت مناقشتها بخصوص المادة ٣٧ ، بحث موضوع الهيئة القضائية الملائمة للبت في هذه المسائل .

المادة ٦٣

قاعدة تحديد أغراض التسليم

١ - لا يجوز ملاحقة أو معاقبة الشخص الذي يُسَلَّم إلى المحكمة ، عن أي جريمة غير التي يكون قد تم تسليمه من أجلها .

٢ - لا يجوز استخدام الأدلة المقدمة لأي غرض آخر غير الغرض الذي قدمت من أجله .

٣ - يجوز للمسجل أن يطلب من الدولة المعنية أن تتنازل عن الشروط المحددة في الفقرتين ١ و٢ للأسباب والأغراض المحددة في الطلب .

التعليق

١) يرسي هذا النص أساس قاعدة تحديد أغراض التسليم التي بمقتضاها لا يجوز محاكمة أو معاقبة الشخص الذي يتم تسليمه إلى محكمة أخرى إلا للجريمة المبينة في الطلب الأصلي . وذلك طبقا لما جاء بالفقرة ١ .

٢) وبالمثل ، لا يجوز استخدام الأدلة التي قدمت إلى محكمة أخرى إلا للغرض المبين في الطلب الأصلي . وذلك طبقا لما جاء بالفقرة ٢ .

٣) غير أنه يجوز للمسجل أن يطلب ، بالنيابة عن المحكمة ، من الدولة المعنية ، أن تتنازل عن مثل هذه الشروط سواء بالنسبة للأشخاص أو بالنسبة للأدلة ، وذلك وفقا لما جاء بالفقرة ٣ .

٤) وقد أخذ الفريق العامل في اعتباره المادة ١٤ من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين ، وهي المادة المتعلقة بقاعدة تحديد أغراض التسليم ، عند صياغته للفقرة ١ . كما راعى الفريق العامل المادة ٨ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ، فيما يتعلق بتحديد القيود الواردة على استخدام الأدلة .

الباب ٧ - تنفيذ الأحكام

المادة ٦٤
الاعتراف بالأحكام

تتعهد كل دولة طرف في النظام الأساسي بالاعتراف بحكم المحكمة ووضعه موضع التنفيذ . وتقوم الدول الأطراف ، حيثما يكون ذلك ضروريا أو مناسبا ، بسن ما يلزم من التشريعات والتدابير الادارية المحددة للامتثال للالتزام بالاعتراف بحكم المحكمة .

التعليق

يجب على الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تعترف بحكم المحكمة وتنفذه ، وأن تقوم ، عندما يكون ذلك ضروريا باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية التي يحتاج إليها هذا الأمر ، طبقا للمادة ٦٤ . وتعترف هذه المادة ، كقاعدة عامة ، بأن الدول لن تنفذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الدول الأخرى ، ما لم توجد معاهدة في هذا الصدد . وينبغي استرعاء الانتباه في هذا المجال إلى الفقرة ٣(ب) من المادة ١ من المعاهدة النموذجية المتعلقة بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بعواقب الجريمة . كما ينبغي استرعاء الانتباه إلى المعاهدة الأوروبية المتعلقة بصحة الأحكام الجنائية على الصعيد الدولي (1970 Eur. T.S. No.70) .

المادة ٦٥
تنفيذ الأحكام

١ - توفر الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي المرافق اللازمة لتنفيذ عقوبة السجن ، طبقا لهذا النظام الأساسي .

٢ - تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة بالدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول أشخاص مدانين . ويكون هذا الاحتجاز في السجن خاضعا لإشراف المحكمة .

التعليق

سوف تنفذ أحكام السجن التي تصدرها المحكمة في مرافق السجون بإحدى الدول التي تعينها المحكمة ، وتكون خاضعة لإشرافها . وبالنظر إلى أن البنية المؤسسية

المحدودة للمحكمة ، وفقا للمفهوم المعتزم تنفيذه في الوقت الراهن ، لا تشمل وجود مرافق خاصة بالسجون ، فإنه مطلوب من الدول أن توفر للمحكمة إمكانية استخدام مثل هذه المرافق . ولئن كانت مرافق ذلك السجن سوف تستمر إدارتها بمعرفة السلطات الوطنية ، فإن ظروف وشروط السجن يجب أن تكون متفقة مع المعايير الدولية ولا سيما القواعد الموحدة التي تمثل الحد الأدنى في معاملة السجناء ، التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة . وسيكون سجن الأشخاص المحكوم بإدانتهم خاضعا لإشراف المحكمة ، أما تفاصيل ذلك الإشراف فيمكن النص عليها في القواعد التي ستعتمدها المحكمة . وعلى سبيل المثال ، يمكن أن تحدد تلك القواعد الإجراءات التي يمكن عن طريقها أن يلتمس الشخص المحكوم بإدانته الانتصاف من سوء المعاملة ، أو أن تنص على قيام السلطات الوطنية بتقديم تقارير دورية ، وذلك مع مراعاة البنية المؤسسية المحدودة للمحكمة .

المادة ٦٦

العفو والإفراج المشروط وتخفيف الأحكام

١ - إذا أصبح شخص ذو ظروف مماثلة ، أدّانته إحدى محاكم الدولة التي يجري فيها تنفيذ عقوبة السجن لارتكابه نفس الأفعال ، حائزاً للشروط التي تؤهله للانتفاع بالعفو أو الإفراج المشروط أو تخفيف الحكم الصادر ضده ، بمقتضى القانون الواجب التطبيق بصورة عامة في تلك الدولة ، فيجب على الدولة المذكورة أن تخطر المسجل بذلك .

٢ - يجوز للسجين ، إذا تم إرسال إخطار طبقا للفقرة ١ ، أن يقدم إلى المسجل طلبا ، بالشروط المبينة في لائحة الاجراءات المعمول بها في المحكمة ، يلتمس فيه صدور أمر بالعفو أو الإفراج المشروط أو تخفيف الحكم .

٣ - إذا رأى المكتب أنه من الواضح أن الطلب المقدم وفقا للفقرة ٢ يستند إلى أساس سليم ، وجب عليه أن يدعو إحدى دوائر المحكمة للانعقاد للنظر والبت فيما إذا كان من مصلحة العدالة الإفراج عن الشخص المدان على ذلك الأساس .

٤ - يجوز لدائرة المحكمة عندما تقضي بالعقوبة أن تشترط قضاء العقوبة ، فيما يتعلق بالعفو والإفراج المشروط وتخفيف الحكم ، طبقا للقوانين المحددة للدولة المسؤولة عن تنفيذ الحكم طبقا للفقرة ٢ من المادة ٦٥ . وفي هذه الحالة لا يلزم الحصول على موافقة المحكمة لكي تقوم تلك الدولة باتخاذ إجراء لاحق في هذا الشأن طبقا لقوانينها الوطنية . ولكن يجب في هذه الحالة إخطار المسجل ، بمهلة قدرها ٤٥ يوما على الأقل ، بأي قرار يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهريا على مدة السجن وظروفه .

٥ - فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) ، لا يجوز الإفراج عن شخص يقضي مدة العقوبة المحكوم عليه بها قبل انقضاء مدة تلك العقوبة .

التعليق

رأى الفريق العامل أن النظام الأساسي يجب أن ينص على إمكانية العفو والإفراج المشروط وتخفيف الأحكام . ورأى بعض الأعضاء أن هذه المسائل يجب تنظيمها وفقا لقواعد موحدة ، بينما رأى أعضاء آخرون وجوب إيلاء الاهتمام إلى كفاءة السلطات الوطنية في إدارة الشؤون المتعلقة بإقامة العدالة .

وتنص هذه المادة في فقرتها الأولى على وجوب قيام الدولة التي يقضي فيها الشخص عقوبة السجن بإخطار المحكمة ، إذا ما أصبحت الشروط اللازمة للعفو أو الإفراج المشروط أو تخفيف الحكم متوافرة في ذلك الشخص بمقتضى قانون تلك الدولة . وعقب تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ يصبح من حق السجين أن يقدم إلى المسجل طلبا يلتمس فيه استصدار أمر من المحكمة بالعفو أو بالإفراج المشروط أو بتخفيف الحكم .

ويجوز للمحكمة عندما تصدر حكمها أن تنص على أن تسري قوانين معينة على الحكم فيما يتعلق بهذه المسائل . وفي مثل هذه الحالات يجب إخطار المسجل قبل اتخاذ أي قرار يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً على ظروف السجن أو مدته ، ولكن لا يلزم الحصول على موافقة المحكمة .

وفيما عدا الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة ، يجب عدم الإفراج عن السجين قبل انقضاء مدة العقوبة التي حكمت عليه بها المحكمة .

- - - - -